الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين ما القول فى ذلك أوشهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعده على المساكين ما القول فى ذلك قال أقسم الغلة على عبد الله وعلى ولده فما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان للمساكين

باب

الرجل يقف الارض أو الدار ولا يحدّد ذلك ويقول هى مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهى مشغولة باجارة أوغيرها

قلت أرأيت رجلا وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتى هذه المعروفة بكذا وهى مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على سبل ووجوه سماها وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجوه للمساكين قال ذلك جائز قلت فما تقول ان قال الواقف هذه الاقرحة (١) لاقرحة سماها لم تدخل فى هذا الوقف وهى مطلقة لم أقفها قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقرحة داخلة فى حدودها فالاقرحة داخلة فى الوقف وان لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولامشهورة فان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذه الاقرحة منسوبة اليها معروفة بانها منها فهى داخلة فى الوقف وان لم يكن الامر على مابينا وشرحنا فالقول قول الواقف ولاتكون هذه الاقرحة داخلة فى الوقف والقياس فى هذا أن يقبل قول الواقف فما أقر به من ذلك كان وقفا صحيحا وما جحد من ذلك كان

(١) الاقرحة جمع قراح وهو القطعة من الارض على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ اه من المغرب . كتبه مصححه